مرسوم المصادقة على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 342-10-2 صادر في 11 أبريل 2011 بالمصادقة على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي[1]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 280-92-1 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 350-76-1 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي ، كما تم تغييره ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1964 رقم 64-1 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) لاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195 1-07 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى المرسوم رقم 2681-01-2 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2011) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات مصلحة تثمين المنتجات الغابوية) :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) المتعلق بالوسائل الواجب اتخاذها لاجتناب الحريق بالغابات؛

[1] الجريدة الرسمية عدد 2939 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) ص 2405.

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) في ضبط شروط استغلال الفرشي وقشر الدبغ والفحم والحطب ورماد الخشب ونقلها وبيعها ووسقها ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي كما هو مرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم وكذا دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي بالجريدة الرسمية. ويدخل حيز التطبيق ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشره، وينسخ المقتضيات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع.

وتبقى البيوعات التي تم الإعلان عنها قبل هذا التاريخ خاضعة للمقتضيات السارية المفعول وقت الإعلان عنها.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي

الجزء الأول: الشروط العامة

المادة الأولى

كيفية التفويت يتم بيع قطع المنتجات الغابوية بطلب من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، إما عن طريق السمسرة العمومية أو بطلب عروض أو بصفة استثنائية عن طريق صفقة تفاوضية، طبقا للباب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه.

ويتم البيع المذكور إما جملة أو بوحدة المنتوج، بدون ضمان الكمية والسن وجودة المنتجات.

ويضمن وصف الحصص مع بيان حدودها في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

إذا تعلق الأمر باستغلال غابات تتوفر على تصاميم تهيئة، تتم برمجة عمليات الاستغلال وفق محضر التهيئة.

وإذا كانت العملية الجراحية المزمع إنجازها تقتضي وسم الشجار بالمطرقة أو عن طريق الخدش أو بالصباغة فإن نتائج هذه العملية تسجل في كل من دفتر الإعلان ومحضر السمسرة أو في الصفقة، مع بيان عدد الأشجار المراد استغلالها أو المحتفظ بها، وأبعادها عند الاقتضاء.

الجزء الثاني: السمسرات العمومية

المادة 2: الإشهار

تكون السمسرات العمومية مسبوقة بالإشهار المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، من خلال إلصاق إعلانات بمقر العمالات والأقاليم وبمقر المديرية الجهوية والمديريات الإقليمية

للمياه والغابات ومحاربة التصحر التي تتواجد القطع المعروضة للبيع ضمن ترابها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد السمسرة.

علاوة على ذلك ينشر البرنامج السنوي للسمسرات الجهوية بالموقع الإلكترونية للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

مكتب السمسرة يرأس السمسرة عامل العمالة أو الإقليم الذي تنظم السمسرة في دائرة نفوذه، أو من ينوب عنه.

ويضم مكتب السمسرة، زيادة عن الرئيس:

- ممثلا عن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، يساعده مهندس أو عدة مهندسين للمياه والغابات:
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- رؤساء الجماعات التي تتواجد القطع المراد بيعها في دائرتها الترابية أو من ينوب عنهم.

يمكن لرئيس مكتب السمسرة، بناء على طلب من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، أن يجمع عدة حصص من دفتر الإعلان في حصة واحدة أو أن يسحب بعضها من البيع. ويمكنه إذا بقيت بعض القطع دون بيع، إما أن يباشر خلال نفس الجلسة سمسرة جديدة أو أن يؤجلها إلى تاريخ لاحق، وذلك بناء على اقتراح من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يمكن خلال نفس السنة تفويت الحصص التي لم يتم بيعها، عن طريق صفقة تفاوضية وذلك بترخيص من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 4

كيفية البيع يتم البيع إما بالمناقصة أو بالمزايدة وفق المسطرة المبينة بعده.

يتم البيع بالمناقصة من خلال الإعلان عن مبلغ انطلاق المناقصة بواسطة دلال، وتخفيضه تدريجيا بمقتضى تعريفة محددة مسبقا وملصقة بمدخل قاعة السمسرة، إلى أن ينطق أحد المترشحين المقبولين للتنافس بكلمة "أتحمل."

تحدد السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثلها المشار إليه في المادة 3 أعلاه، مبلغ انطلاق المناقصة والحد الأدنى الذي تتوقف عنده المناقصة بالنسبة لكل قطعة، وتضمنها في ظرف سري يفتحه الرئيس أثناء الجلسة.

يبتدئ حق التحمل بعد أن يصدع الدلال بثمن انطلاق السمسرة.

وتقف السمسرة في مبلغ المناقصة الذي صدع به الدلال أو شرع في سرد أرقامه عند النطق بكلمة "أتحمل".

يقرر الرئيس إجراء القرعة على القطعة المعروضة للسمسرة إذا نطق شخصان في آن واحد بكلمة "أتحمل". أما إذا كان عدد الناطقين في آن واحد بكلمة "أتحمل" أكثر من اثنين، فيعاد إدراج الحصة المعنية في السمسرة.

يتم البيع بالمزايدة من خلال الإعلان عن مبلغ انطلاق المزايدة بواسطة دلال، ورفعه تدريجيا بمقتضى تعريفة محددة مسبقا وملصقة بمدخل قاعة السمسرة كلما تم تسجيل زيادة جديدة من لدن أحد المترشحين المقبولين للتنافس. ولا يبقى المزايد ملزما إذا ما وقعت زيادة أعلى من شخص آخر، ولو إذا صرح ببطلان هذه الزيادة.

المادة 5

المنازعات تكون السمسرة نهائية عندما يصرح بإنزالها ولا تقبل في أي حال من الأحوال مزايدة أخرى.

ويحسم رئيس مكتب السمسرة فورا، وبعد استطلاع رأي أعضاء المكتب، في كل منازعة حول تزامن المناداة وحول صحة العروض والمزايدات.

ويختص ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر وحده بالبت في المنازعات الواقعة أثناء السمسرة بشأن تأويل إحدى بنود دفتر التحملات العامة أو دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالسمسرة.

ولا يجوز للراسي عليهم في أي حال إدعاء جهلهم للبنود والالتزامات بعد انتهاء السمسرة، إذ بإمكانهم طلب الإيضاحات اللازمة بهذا الشأن عند افتتاح جلسة البيع.

المادة 6

القبول في السمسرة - ملاءة الذمة - القدرة التقنية كل شخص ذاتي أو معنوي يريد المشاركة في السمسرة يرسل طلبا بالقبول، محررا على ورق مدموغ، إلى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بمحل تنظيم السمسرة، في التاريخ المحدد في دفتر الشروط الخاصة.

ويرفق طلب المشاركة بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية، أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- صورة من البطاقة المهنية للمستغل الغابوي سارية الصلاحية؛
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة، من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة، تثبت أن المترشح في وضعية جبائية قانونية:
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- شهادات أو وصول وضع الضمانات المؤقتة المطلوبة في المادة 10 بعده؛
- نسخة من دفتر الشروط الخاصة موقع من طرف المترشح ومكتوب عليه بخط اليد "أطلع عليه وقبل بدون تحفظ".
- فيما يتعلق بالتعاونيات، يرفق الطلب بنسخة من قرار الترخيص أو أية وثيقة تقوم مقامه ونسخة من محضر آخر جمع عام.

يعفى المترشحون غير المقيمين بالمغرب من تقديم الشهادة الجبائية.

يحصر مكتب السمسرة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السمسرة بناء على المقاييس المحددة مسبقا باقتراح من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر

والمتعلقة بقدراتهم التقنية وكيفية إنجازهم لعقود البيع المبرمة سابقا. وتبلغ سلفا هذه المقاييس إلى علم المترشحين.

يمكن لمكتب السمسرة، بناء على طلب من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، أن يحصر عدد الحصص التي يمكن اقتناءها من لدن نفس المترشح، اعتبارا للإثباتات التي أدلى بها سواء عن قدراته المالية أو قدراته التقنية، واعتبارا لسوابقه في تنفيذ عقود بيع سابقة.

كما أن لمكتب السمسرة أن يحكم على ملاءة ذمة المترشحين باعتبار قدراتهم المالية وذلك بعد أخذ رأي ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يمكن أن ينحصر شراء بعض أصناف قطع المنتجات الغابوية في المترشحين الذين يثبتون توفرهم على وسائل تقنية أو معدات أو تجهيزات خاصة بتحويل منتجات هذه القطع. وفي هذه الحالة يضمن ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 7

اختيار محل المخابرة يبين في طلب المشاركة في السمسرة الاسم الكامل للمترشح والعنوان الذي اختاره للمخابرة معه.

ويتضمن محضر السمسرة محل المخابرة المذكور مع العنوان بالتدقيق.

وتبلغ جميع الإجراءات اللاحقة بصفة صحيحة للراسي عليه بالعنوان المذكور.

المادة 8

متعهدون غير مقيمين بالمغرب يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين بالمغرب أو الذين لا يتوفرون به على مقر اجتماعي أن يعينوا محلا للمخابرة معهم مع بيان العنوان الذي يمكن أن تبلغ إليهم فيه الإجراءات اللاحقة.

المادة 9

ممثل المتعهد يجب على وكلاء الشركات أو المترشحين أن يدلوا بالوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة لهم من طرف موكليهم للقيام مقامهم في المشاركة في السمسرة والتوقيع على محضرها.

المادة 10

الضمان المؤقت يجب على كل مترشح أن يكون قبل البيع ضمانا مؤقتا يحدد مبلغه في دفتر الشروط الخاصة. ويجب الإدلاء بوصل دفع الضمان صحبة طلب المشاركة في السمسرة حسب نفس الشروط المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

ويرجع الضمان المؤقت إلى المشاركين الذين لم ترس عليهم السمسرة. أما فيما يخص الراسي عليهم يحول هذا الضمان المؤقت إلى ضمان نهائي وإما يرجع إليهم عند تقديمهم لوصل دفع الضمان النهائي.

وللمترشحين الاختيار، طبقا للتشريع الجاري به العمل، في تعويض وصل دفع الضمان المؤقت بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية المسلمة من طرف مؤسسة معتمدة من لدن الوزير المكلف بالمالية، تلتزم مع المتعهدين أن تدفع للدولة، في حدود مبلغ الضمان المؤقت، المبالغ التي قد تصير في ذمة المترشحين.

المادة 11

محضر السمسرة يوقع أعضاء المكتب فورا محضر السمسرة مع الراسي عليه أو وكيله إذا لم يكن حاضرا. وعند عدم قدرته على التوقيع أو امتناعه يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ولا يترتب عن الامتناع عن توقيع المحضر بطلان السمسرة، بحيث يصبح الراسي عليه ملزما بمجرد النطق بعبارة "أتحمل."

وفي حالة تخليه عن الحصة يصادر ضمانه المؤقت بواسطة مقرر إسقاط الحق الذي يتم اتخاذه حسب الشروط المبينة في المادة 21 أسفله.

ويترتب بالنسبة للراسي عليهم وجوب أداء الثمن الأساسي للسمسرة مع توابعه والصوائر.

المادة 12

انتقال ملكية المنتجات تنقل ملكية المنتجات إلى الراسي عليه من يوم البيع فيما يرجع للقطع المباعة بالجملة ومن يوم التعداد بالنسبة للقطع المباعة بالوحدة.

وابتداء من هذا اليوم تصبح المنتجات تحت مسؤولية الراسي عليه مع الاحتفاظ للإدارة بحق وضع اليد عليها عند التصفية القضائية أو التأخير في الأداء، وبحق المطالبة عن طريق الحجز في حالة الأخذ غيرالمشروع أو الاختلاس.

المادة 13

تفويت القطع من طرف الراسي عليه لا يجوز للراسي عليه أن يفوت حقوقه للغير أو أن يساهم بها في شركة إلا بترخيص من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر التي تحدد شروط هذا التفويت. ويشترط في المستفيد من هذا التفويت أن يتوفر على الشروط المطلوبة لولوج السمسرة، ولا يمكنه أن يستفيد إلا في حدود عدد القطع التي كان من الممكن أن يرخص له باقتنائها في نفس السمسرة.

كل عقد تفويت حقوق الراسي عليه للغير يتم بدون ترخيص يعتبر باطلا.

المادة 14

الوضعية القانونية لقطع المنتجات الغابوية لا يمكن أن تعتبر الأرضية التي توجد عليها القطع المباعة والتي تشمل المستودعات المعينة داخل الغابة ورشا أو مخزنا للراسي عليه. ويمكن أن تحجز المنتجات المستغلة الموجودة بهذه القطع في حالة التصفية القضائية أو عدم الأداء في الآجال المحددة، وتتم عملية الحجز هذه على نفقة وتحت مسؤولية الراسي عليه.

الجزء الثالث: التفويت عن طريق الصفقة

المادة 15

البيع عن طريق الصفقة بصفة استثنائية، وفي حدود مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) السالف الذكر، يمكن تفويت قطع المنتجات الغابوية خارج السمسرة العمومية المشار إليها في الجزء السابق.

ويرخص، في هذه الحالة، بتفويت القطع عن طريق عقد صفقة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه.

ويمكن اللجوء إلى دعوة للمنافسة كلما كان هذا الإجراء ملائما مع طبيعة وأهمية القطع ودرجة الاستعجال في التفويت.

المادة 16

البيع عن طريق طلب العروض يعلن عن طلب العروض المشار إليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر1917) السالف الذكر في جريدتين على الأقل، توزعان على المستوى الوطني، تختارهما السلطة التي تجري طلب العروض، تكون إحداهما باللغة العربية، خمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح العروض، بواسطة إعلان يتضمن:

- نوع وموقع المنتجات المعروضة للبيع؛
- السلطة التي تباشر عملية طلب العروض؛
- المكان الذي يمكن الإطلاع فيه على ملف طلب العروض؛
- التاريخ والمكان المعين لإيداع العروض؛
- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح العروض؛
- الوثائق المثبتة التي يتعين على المترشح الإدلاء بها؛
- المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت.

يتكون ملف طلب العروض المصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر من الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، ويبين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين وعلى نموذج التعهد. ويجب أن تقدم التعهدات المحررة على ورق مدموغ، عن كل قطعة على حدة، في أظرفة مختومة لا تحتوي على أي وثيقة أخرى.

وتفحص العروض من طرف لجنة تتضمن ممثل عامل الإقليم أو العمالة بصفة رئيس، وممثل السلطة الموجودة بهذه القطع في حالة التصفية القضائية أو عدم الأداء في الآجال المحددة، وتتم عملية الحجز هذه على نفقة وتحت مسؤولية الراسي عليه.

الجزء الثالث:التفويت عن طريق الصفقة

المادة 15

البيع عن طريق الصفقة بصفة استثنائية، وفي حدود مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) السالف الذكر، يمكن تفويت قطع المنتجات الغابوية خارج السمسرة العمومية المشار إليها في الجزء السابق.

ويرخص، في هذه الحالة، بتفويت القطع عن طريق عقد صفقة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه.

ويمكن اللجوء إلى دعوة للمنافسة كلما كان هذا الإجراء ملائما مع طبيعة وأهمية القطع ودرجة الاستعجال في التفويت.

المادة 16

البيع عن طريق طلب العروض يعلن عن طلب العروض المشار إليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر1917) السالف الذكر في جريدتين على الأقل، توزعان على المستوى الوطني، تختارهما السلطة التي تجري طلب العروض، تكون إحداهما باللغة العربية، خمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح العروض، بواسطة إعلان يتضمن:

- نوع وموقع المنتجات المعروضة للبيع؛

- السلطة التي تباشر عملية طلب العروض؛
- المكان الذي يمكن الإطلاع فيه على ملف طلب العروض؛
- التاريخ والمكان المعين لإيداع العروض؛
- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح العروض؛
- الوثائق المثبتة التي يتعين على المترشح الإدلاء بها؛
- المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت.

يتكون ملف طلب العروض المصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر من الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، ويبين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين وعلى نموذج التعهد. ويجب أن تقدم التعهدات المحررة على ورق مدموغ، عن كل قطعة على حدة، في أظرفة مختومة لا تحتوي على أي وثيقة أخرى.

وتفحص العروض من طرف لجنة تتضمن ممثل عامل الإقليم أو العمالة بصفة رئيس، وممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر المكلف بمباشرة البيع، يساعده مهندس للمياه والغابات، وممثل الوزارة المكلفة بالمالية ورئيس الجماعة المعنية بالبيع أو ممثله.

وتكون عملية فتح العروض علنية ويمكن أن يطلب من المترشحين تقديم عروض جديدة على الفور إن اقتضى الحال.

وفي حالة تساوي العروض يتم إسناد الحصة عن طريق سحب القرعة.

المادة 17

التفويت المباشر بناء على طلب إبرام صفقة تفاوضية كل شخص يرغب في أن تفوت إليه قطعة من المنتجات الغابوية عن طريق صفقة تفاوضية، خارج نطاق العروض المقدمة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، وفق الشروط المبينة في الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر1917) السالف الذكر ، عليه أن يتقدم إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذي توجد القطعة ضمن نفوذه الترابي بطلب محرر على ورق مدموغ ، يبين فيه نوع وكمية المنتجات وموقع القطعة وكذا اقتراح ثمن.

إذا لم تكن القطعة مجسدة مسبقا على الأرض، يمكن إلزام صاحب الطلب بتقديم، على نفقته، الوسائل الضرورية لتجسيد حدود القطعة.

المادة 18

كيفية إبرام الصفقة لا يكون التفويت عن طريق طلب العروض أو عن طريق التفاوض نهائيا إلا بعد إعداد صفقة تتم المصادقة على بنودها وشروطها من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه.

ويصدر الإذن بإبرام الصفقة حسب مبلغ الصفقة إما من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من طرف المسؤول المعين من لدنها للمصادقة على الصفقات.

تطبق المقتضيات المتعلقة بالبيع عن طريق السمسرة والواردة في المواد 12 و13 و14 أعلاه على التفويت عن طريق الصفقة.

الجزء الرابع: الشروط المالية

المادة 19: الثمن الأساسي

الثمن الأساسي للتفويت هو ثمن البيع في حد ذاته، دون احتساب الرسوم والتكاليف والحقوق المختلفة. بالنسبة للقطع المباعة بالجملة، يحدد الثمن الأساسي الإجمالي إما بالسمسرة أو بالصفقة. أما فيما يتعلق بالقطع المباعة بوحدة المنتجات، يحدد فقط ثمن الوحدة، ولا يشار إلى كمية المنتجات المزمع استغلالها إلا على سبيل التقدير عند إجراء البيع.

ومن باب التبسيط، يقصد بالثمن الأساسي للحصة ناتج ضرب الثمن الأساسي للوحدة، أو أثمنة الوحدات عند تعدد المنتجات المفوتة في أن واحد، في كمية المنتجات المبينة في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة لمجموع الحصة المعنية.

المادة 20

الضمان النهائي يلزم الراسي عليهم والمستفيدون من الصفقات بتكوين ضمان نهائي وفق الأشكال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لكل حصة مسندة، ماعدا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة ما يخالف ذلك. ويحدد مبلغ هذا الضمان النهائي في عشر الثمن الأساسي

(1/10) لكل حصة، على ألا يقل عن مبلغ الضمان المؤقت، أو يتجاوز مائة ألف (100.000) درهم. ويمكن رفع هذا السقف في دفتر الشروط الخاصة إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر ذلك ضروريا. يتم تكوين الضمان النهائي في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة أو الصفقة على خلاف ذلك. كما يجب إيداع وصل الدفع،

خلال نفس الأجل، لدى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

ولا يقع رفع اليد على الضمان النهائي من طرف السلطة التي أبرمت البيع إلا بعد التنفيذ التام للعقد والإدلاء بشهادة موقعة من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، أو من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية، تحتوي على نتائج تفقد القطعة والتي تبين بأن المفوت إليه قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه، وعند الاقتضاء، الغرامات التي تعرض لها وكذا جميع الصوائر التي يتحملها والناتجة عن بنود التفويت.

ويعفى المفوت إليه من إيداع الضمان النهائي إذا قدم في نفس الأجل المبين أعلاه، شهادة كفالة شخصية وتضامنية مسلمة من طرف مؤسسة مختارة من بين المؤسسات المعتمدة من لدن الوزير المكلف بالمالية، تلتزم معه بدفع المبالغ التي قد يكون مدينا بها بمقتضى عقد البيع، في حدود مبلغ الضمان النهائي. وإذا سحب الوزير المكلف بالمالية الاعتماد المخول للكفالة، يتعين على المفوت إليه أن يؤدي الضمان النهائي في أجل العشرين يوما الموالية لإعلامه برسالة مضمونة أو أن يختار كفالة أخرى من بين المؤسسات المعتمدة، تحت طائلة فسخ العقد.

المادة 21

إسقاط حق الراسي عليه إذا لم يتم تكوين الضمان النهائي أو الكفالة التي تقوم مقامه من طرف الراسي عليه في الأجل المحدد في المادة 20 أعلاه، يتم التصريح بإسقاط حق الراسي عليه، دون سابق إنذار، بمقرر من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

ويصادر حينئذ الضمان المؤقت لفائدة الدولة.

وفي حالة إسقاط حق الراسي عليه، يلزم هذا الأخير بأداء صوائر السمسرة بنسبة 1,60% من مبلغ الثمن الأساسي للحصة. تحجز المبالغ التي تم دفعها قبل وقوع إسقاط الحق كضمانة للالتزامات الناتجة عن المادة 11 أعلاه.

المادة 22

صوائر السمسرة أو الصفقة يؤدي المفوت إليه، في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو للمصادقة على الصفقة لصندوق القابض المذكور في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، صوائر السمسرة بنسبة قدرها 1,60% من الثمن الأساسي لكل حصة، ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة أو العقد على خلاف ذلك.

المادة 23

واجبات التسجيل والتنبر يلزم كل مفوت إليه بأداء واجب التسجيل والتنبر وفق ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل.

المادة 24

الرسوم وأجر الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تقييم المنتجات الغابوية يجب على المفوت إليه أن يؤدي، علاوة على الصوائر المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، لدى المحاسب العمومي المعين في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو المصادقة على الصفقة ما يأتي بيانه:

رسم الصندوق الوطني الغابوي المحدد في 20% من الثمن الأساسي عن كل حصة، تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير الشريف رقم 280-92-11 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛

رسم التعهد لتجديد الطرق المستعملة من طرف مستغلي الغابات وفق ما تم تحديده في دفتر الشروط الخاصة ومحضر السمسرة أو عقد الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 28 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 64-1 الصادر في 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل:1964)

رسم على بيع المنتجات الغابوية المحدد في 10% من الثمن الأساسي لكل حصة، المحدث بموجب القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

المبلغ المؤدى كأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تثمين المنتجات الغابوية، المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2-01-2681 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ، والذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة عند تسديد الشطر الأول من الثمن الأساسي أو مبلغ أول محضر للتعداد.

غير أنه في حالة البيع بوحدة المنتوج، تتم مراجعة المبلغ المستخلص في إطار رسم 10% ورسم 20% إذا أظهرت نتائج التعداد، عند انتهاء الاستغلال، زيادة أو نقصان تفوق 20% بالنسبة لتقدير القيمة العينية المعبر عنها في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

المادة 25

أداء الثمن الأساسي يؤدى الثمن الأساسي لصندوق القابض المعين في دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو في الصفقة.

فيما يتعلق بالحصص المباعة بالجملة، فالأداء يكون إما دفعة واحدة أو بأقساط طبق الشروط وفي الآجال المحددة في دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو في الصفقة.

بالنسبة للحصص المباعة بوحدة المنتجات، فالأداء يكون بعد تعداد المنتجات المستغلة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتحرير محاضر التعداد المشار إليها في المادة 26 بعده.

ولا يجوز تفحيم الحطب إلا بعد التعداد، ولا يجوز أخذ المنتجات إلا بعد أداء الثمن الأساسي المطابق تحت طائلة تطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (أكتوبر 1917) السالف الذكر.

المادة 26

سند التحصيل - التعداد يتكون سند التحصيل حسب الحالة من:

محضر السمسرة وملحقاته: دفتر التحملات العامة ودفتر الشروط الخاصة ودفتر الإعلان وتصميم الحصة؛

الصفقة متممة، عند الاقتضاء، بدفتر التحملات الذي تستند إليها ودفتر الإعلان وتصميم الحصة.

وإذا وقع البيع بوحدة المنتجات، تتمم الوثائق المذكورة أعلاه بمحضر أو محاضر التعداد. وتباشر عمليات التعداد من طرف لجنة مكونة من مهندسين اثنين على الأقل وأعوان من مصلحة المياه والغابات الذين يحررون المحاضر ويوقعونها، خلال نفس الجلسة، مع المفوت إليه أو نائبه. وإذا كان هذا الأخير لا يستطيع التوقيع أو يمتنع عنه، تضمن هذه الحالة في المحضر.

يجرى التعداد بطلب من المفوت إليه وبحضوره. ويحدد رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية اليوم والساعة التي ستجرى فيها عملية التعداد.

إلا أنه يمكن أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو الصفقة إجراء التعداد على أقساط باعتبار تنفيذ العقد أو إجراءه على أساس كميات دنيا معينة أو أن يشمل جميع أصناف المنتجات المستغلة في أن واحد أو أن يجرى هذا التعداد في تاريخ أو فترة معينة. وفي هذه الحالة، بعد أن يكون المفوت إليه قد تم إخباره إما ببنود العقد نفسها وإلا بالتبليغ المباشر أو برسالة مضمونة تجرى عمليات التعداد تلقائيا في التاريخ المحدد، بحضور المعني بالأمر أو في غيابه، ويسجل غيابه في المحضر.

إذا لم يطلب المفوت إليه أي تعداد في الجل المحدد مسبقا من طرف مصلحة المياه والغابات، تقوم المصلحة المذكورة باستدعائه برسالة مضمونة، وتباشر إذاك عملية التعداد في التاريخ المحدد.

المادة 27

الفوائد عن التأخير في الأداء في حالة تأخر المفوت إليه عن أداء أي مبلغ في ذمته، تسري الفوائد عن التأخير بقوة القانون ابتداء من تاريخ استحقاقها، حسب النسبة القانونية للفوائد المحددة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه أن تقرر فسخ العقد مع مصادرة الضمان النهائي، وعند الاقتضاء، مصادرة المنتجات الموجودة على أرضية القطعة بعد إنذار مسبق يوجه إلى المفوت إليه بواسطة رسالة مضمونة، تخول له أجلا لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما لدفع ما بذمته من المبالغ التي حل أجلها.

الجزء الخامس: شروط الاستغلال

المادة 28

ممثل المفوت إليه إذا لم يكن المفوت إليه أو صاحب الصفقة مقيما في مكان الاستغلال، يجب أن يعين ممثلا عنه في عين المكان، يوكله بصفة قانونية ويكون معتمدا من لدن مصلحة المياه والغابات ومن السلطات الإدارية المحلية عند الاقتضاء. وتخول لهذا الممثل كل الصلاحيات لتوقيع محاضر التعداد ولتسلم جميع المراسلات والتبليغات المتعلقة بتنفيذ العقد. ويعين الممثل المذكور كتابة على ورق مدموغ، مع بيان عنوان المفوت إليه وعنوان ممثله.

المادة 29

حراس خصوصيون يمكن للمفوت إليه أن يحصل على إذن من المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لاستخدام حراس خصوصيين لحراسة منتجاته وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30

المطارق الخصوصية يلزم المفوت إليه بأن يودع بمكتب المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وبكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية لموقع القطعة بصمة المطرقة أو المخلب أو الطابع أو أي أداة أخرى معدة لوسم منتجاته.

ويجب أن تكون بصمات المطارق أو العلامات مستطيلة الشكل.

ولا يجوز للمفوت إليه أن يستعمل أكثر من علامة واحدة لنفس عقد البيع، أو أن يستعملها لوسم منتجات مماثلة خارج العقد المذكور.

ويمكن للمفوت إليه أن يرخص لزبائنه بوضع علامة خاصة بهم جوار علامته على منتجات مستغلته.

المادة 31

التأمين والمسؤولية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يلزم المفوت إليه بأن يكتتب بالنسبة لكل قطعة عقد تأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ عقد البيع والمتعلقة بما يلي:

- حوادث الشغل التي قد تصيب مستخدميه المعينين في استغلال القطعة؛
- مسؤوليته المدنية ضد جميع مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير بمناسبة تنفيذ العقد.

ويكتتب هذا التأمين لدى شركة تأمين معتمدة من قبل الوزير المكلف بالمالية. ويتعين على المفوت إليه تقديم شهادة تأمين تبين مدة التغطية ومراجع عقد البيع وتاريخ السمسرة ورقم الفصل في دفتر الإعلان أو تاريخ ورقم الصفقة، مع نوع المنتجات المفوتة.

يجب أن يغطي عقد التأمين مدة الاستغلال بكاملها، تحت طائلة إيقاف الاستغلال والإخلاء.

المادة 32

التحقق من القطع يتعين على الراسي عليه الذي يطالب بإجراء تحقق لمعاينة نقصان في مساحة القطعة أو عدد الأشجار المحتفظ بها أو زيادة في عدد الأشجار المزمع استغلالها المبينة في محضر السمسرة أو في الصفقة، أن يودع طلبا بذلك لدى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، مرفقا بوصل الضمان النهائي، وذلك في أجل الأربعين (40) يوما الموالية للسمسرة، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

إذا تبين وجود فارق في المساحة يتجاوز 10% يمكن للراسي عليه أن يعفى من التزاماته إذا تقدم بطلب في هذا الشأن ويرد إليه حينئذ ضمانه النهائي. فيما يخص عدد الأشجار، فإن الفارق المقبول هو 3% بالنسبة للأرز و10% بالنسبة لباقي الأصناف، إذا كانت الأشجار المزمع قطعها موسومة. إذا تعدى الفارق الحدود المبينة أعلاه يمكن للراسي عليه أن يعفى من التزاماته إذا تقدم بطلب في هذا الشأن ويرد إليه حينئذ ضمانه النهائي.

يلتزم الراسي عليه بمجرد طلبه بأن يؤدي لصندوق القابض المشار إليه في دفتر الشروط الخاصة تعويضا إذا تبين أن الفارق المعلن لا يتجاوز الحدود المبينة أعلاه.

ويحسب هذا التعويض حسب الوقت الذي قضاه الموظفون والأعوان المكلفون بعملية التحقق، وعلى أساس نسب التعويض عن مصارف التنقل الجاري بها العمل أثناء التحقق.

المادة 33

رخصة الاستغلال لا تسلم رخصة الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلا بعد تقديم المستندات الآتي بيانها وصولات أو تصاريح بالدفع تثبت أن المفوت إليه قد قام بالأداءات والإيداعات المطلوبة والمنصوص عليها في المواد 20 و22 و23 و24 أعلاه؛

- تصريح محرر على ورق مدموغ يعين بموجبه ممثل المفوت إليه، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 28 أعلاه، عند الاقتضاء؛
- شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه؛
- وصل إيداع بصمة مطرقة المفوت إليه المشار إليها في المادة 30 أعلاه، عند الاقتضاء.

يعاقب كل استغلال تمت مباشرته قبل تسليم رخصة الاستغلال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

إذا بيعت لنفس الراسي عليه عدة حصص في آن واحد، يمكن أن يرفض تسليم رخصة الاستغلال الحصة من الحصص طالما لم يودع الضمانات النهائية لجميع الحصص التي اشتراها خلال نفس السمسرة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن لا تسلم إليه رخصة الاستغلال إلا بالنسبة لعدد محدد من القطع في كل مرة، اعتبارا لنشاطه السابق، أو بالنظر إلى توفره على قطع لم ينته بعد من استغلالها، أو لضرورة إنهاء الأشغال بحصة معينة على الخصوص.

ولا يبيح تسلم رخصة الاستغلال للراسي عليه أخذ المنتجات قبل الأداء ولا تفحيمها قبل تعدادها في حالة البيع بوحدة المنتوج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

المادة 34

رخصة الأخذ لا تسلم رخصة الأخذ المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر1917) السالف الذكر، من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، إلا بعد تقديم المستندات التي تثبت دفع قيمة المنتجات المراد أخذها، وكذا مبلغ أجرة الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تقييم المنتجات الغابوية، عند الاقتضاء.

المادة 35

سير الاستغلال يجب أن يشرع في الاستغلال على أبعد تقدير في التاريخ أو الفترة المحدد في دفتر الشروط الخاصة أو الصفقة. ويشعر المفوت إليه الحاصل على رخصة الاستغلال رئيس المنطقة الغابوية المعني باليوم الذي يعتزم فيه الشروع في عملية الاستغلال ويسلمه رخصة الاستغلال.

يجب أن تتم إقامة الورش وانطلاق أشغال الاستغلال بحضور رئيس المنطقة الغابوية لمكان القطعة. ويتعين تحرير محضر بانطلاق الأشغال يوقع من طرف الموظف المشار إليه ومن طرف المفوت إليه أو ممثله الموكل بصفة قانونية.

يجب أن تسير عمليات الاستغلال بكيفية عادية ومستمرة وفق الشروط المحددة في المواد بعده وطبقا للبنود الخاصة الواردة في عقد البيع.

يتعين على المفوت إليه أن يحتفظ بعدد كاف من العمال بورشه طوال المدة التي يكون فيها الاستغلال ممكنا من الناحية التقنية.

وإذا لم يتقيد بالشروط السابقة، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) السالف الذكر، يمكن فسخ العقد من لدن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، مع مصادرة الضمان النهائي وعند الاقتضاء المنتجات المتواجدة على القطعة.

ويقرر فسخ العقد بعد توجيه إشعار إلى المفوت إليه من لدن رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بواسطة رسالة مضمونة، يأمره فيه بالشروع في الاستغلال أو متابعته أو استئنافه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 36

الآجال - تمديد الآجال - العقود الملحقة يجب أن تنتهي عمليات استغلال القطع وإخلائها في التواريخ المحددة في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، تحت طائلة فسخ العقد من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، دون سابق إشعار.

ويمكن أن يقرن الفسخ بمصادرة الضمان النهائي لفائدة الدولة أو لفائدة الجهة المستفيدة من الثمن الأساسي للقطعة. وتصبح المنتجات سواء منها الأشجار المقطوعة أو غير المقطوعة، الموجودة على أرضية القطعة في ملكية الدولة أو مالك العقار، من غير أن يكون للمفوت إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

وتتم المصادرات من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، وفق الفصل 15 مكرر من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

وبصفة استثنائية، يمكن للمفوت إليه، الذي لم يتمكن من إتمام عقده في الآجال المحددة، ولأسباب مقبولة من طرف مصلحة المياه والغابات، أن يحصل على أجل إضافي. ولهذه الغاية، يوجه المعني بالأمر إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي

للمياه والغابات ومحاربة التصحر طلبا يبرر فيه دواعي التأخير، قبل انتهاء الآجال المحددة في العقد.

وتوقف عمليات الاستغلال والإخلاء تلقائيا ويقرر فسخ العقد بمجرد انتهاء الأجل إزاء أي مستغل لم ينه استغلال قطعته ولم يقدم طلبا لتمديد الأجل. وتوقف، بوجه خاص، عمليات التعداد وتسليم رخصة النقل بمجرد انتهاء الآجال المضروبة للاستغلال والإخلاء.

يحدد دفتر الشروط الخاصة المدة الإجمالية الإضافية التي يمكن منحها للمفوت إليه على أن لا تتجاوز شهرين اثنين في جميع الحالات. ويسري الأجل الإضافي من اليوم الموالي ليوم انتهاء الأجل المحدد أصلا.

ويكون تمديد الأجل غير قابل للتجديد

ويكون كل تمديد للأجل مسبوقا بأداء تعويض يحدد مبلغه في دفتر الشروط الخاصة. ويحسب هذا التعويض على أساس الثمن الأساسي للحصة ومدة الأجل الإضافي الممنوح.

يمكن في بعض الحالات ربط تمديد الأجل بفرض شروط جديدة فيما يرجع للثمن أو لباقي بنود التفويت، وفي هذه الحالة يتم إعداد عقد ملحق للعقد الأصلي. لا يحق للمفوت إليه الذي لم يستغل تمديد الأجل الإضافي الممنوح له أن يطالب بإرجاع التعويض المدفوع.

المادة 37

أوقات العمل يجب ألا تتم عمليات الاستغلال والأخذ إلا ما بين طلوع الشمس وغروبها.

المادة 38

ترتيب الأشغال يتم استغلال القطع بالموالاة، ماعدا إذا وجدت مقتضيات خاصة في عقد البيع تنص على خلاف ذلك.

وفي القطع الكائنة بمنحدر بارز، يجب أن يبتدئ الاستغلال من الجزء الأعلى نحو الأسفل، ماعدا إذا وجدت مقتضيات في عقد البيع تنص على خلاف ذلك.

ويجب أن تجرى عمليات التنقية المفروضة تدريجيا مع الاستغلال في آن واحد، طبقا للمادة 47 بعده وللتعليمات التقنية الصادرة عن مصلحة المياه والغابات.

يمكن إيقاف قطع الأشجار وعمليات التعداد إذا كانت العمليات المذكورة تجرى بكيفية غير مرضية.

المادة 39

الأشجار المعدة للاستغلال - الأشجار المحتفظ بها تعين الأشجار المزمع استغلالها، قبل نشر ملف السمسرة أو طلب العروض، في دفتر الإعلان وفي دفتر الشروط الخاصة وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

تختار السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه الطريقة الأكثر ملاءمة للتعيين:

- وسم الأشجار المزمع قطعها بالمطرقة أو المخلب أو الصباغة، ويسمى هذا النوع من الوسم "وسم التخلي" أو "وسم التسليم."

وفي هذه الحالة تستغل فقط الأشجار الموسومة؛

- وسم الأشجار التي يجب تركها دون قطع، ويسمى "وسم الاحتفاظ"؛
- تعيين أصناف الأشجار المزمع استغلالها والأصناف الأخرى التي يجب الاحتفاظ بها؛
- بيان أحجام الأشجار المزمع استغلالها عند الاقتضاء.

وفي الحالة التي تكون فيها الأشجار موسومة بالمطرقة، بالتخلي أو بالاحتفاظ، يعين عددها وعند الاقتضاء، أحجامها في دفتر الإعلان الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد البيع.

ينبغي على المفوت إليه أن يقوم بالتحقق من عدد الأشجار المحتفظ بها قبل الشروع في القطع. وإذا أعتبر أن هناك زيادة أو نقصانا يجب عليه أن يطلب معاينة ذلك بصفة قانونية، كما. هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه، وإلا يعتبر مقرا بصحة المحتفظ به من أصناف الأشجار وعددها وأبعادها، كما هي مبينة في دفتر الإعلان ومحضر السمسرة أو في الصفقة. ولا يمكن أن تقبل منه أي شكاية فيما يتخذ إزاءه من العقوبات وفق الشروط المبينة في المادة 40 بعده، كما لا يقبل منه أن يطالب بأي تعويض عن الضرر معللا ذلك بالنقصان في عدد الأشجار المتخلى عنها.

وتسمى "محتفظا بها جميع الأشجار التي لازالت قائمة ولم يتم تعيينها للاستغلال، ويجب إعادة تقديمها عند نهاية الاستغلال، ولو في الحالة التي يظهر فيها أنها غير ذات قيمة تجارية في الوقت الراهن. ويقصد بالشجرة كل شجرة معينة ومتفردة أو خلف حول الأرومة من شأنه إعطاء منتجات قابلة للاستعمال، بما فيها الأخشاب الصغيرة.

ومن جهة أخرى يعد "محتفظا به" كل عنصر من خلف حول الأرومة يحمل وسمة الاحتفاظ داخل قطعة معدة للتخفيف أو للتفريج.

باستثناء الأشجار الواقفة يمكن أن تنص بنود التفويت على تصنيع وتعداد الحطب الملقى على الأرض الممكن استعماله كخشب للعمل أو حطب للنار.

المادة 40

قطع الأشجار المحتفظ بها يجب على المستغل أن يحترم الأشجار المحتفظ بها كيفما كان عددها وتصنيفها، ولو كانت ميتة قائمة أو متضررة، وأن يعيد تقديمها أثناء تفقد القطعة. وإذا أصيبت الأشجار المحتفظ بها بضرر أو كسر أو اقتلعت بفعل الربح أو أي حادث آخر ناجم عن قوة قاهرة خارجة عن الاستغلال، يتعين على المفوت إليه أن يعيد كذلك تقديمها وتقديم الأغصان المتفرعة عليها، وإلا تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

لا يجوز للمفوت إليه، في أي حال من الأحوال، استغلال الأشجار المحتفظ بها في قطعته ولو كانت زائدة على القدر المحدد في محضر السمسرة أو الصفقة، كما لا يمكنه المطالبة بأي تعويض عن الزيادة في عدد الأشجار المحتفظ بها أو النقصان في عدد الأشجار الموسومة بالتخلي.

في حالة الوسم بالتخلي، يتعين على المفوت إليه أن يقدم بصمة مطرقة الدولة الموضوعة على أروما تجميع الأشجار المقطوعة الموجودة في القطعة بعد انتهاء العقد، وإلا تطبق العقوبات الواردة بخصوص قطع الأشجار المحتفظ بها. ويطبق نفس الشيء في حالة عدم تقديم جميع الأشجار المحتفظ بها، في القطعة الموسومة بالاحتفاظ، المبينة في العقد.

المادة 41

تكسير الأشجار المحتفظ بها طبقا للتشريع الجاري به العمل، يعد قطع الأشجار المحتفظ بها جنحة في جميع الأحوال. وإذا وقع اقتلاع الأشجار المحتفظ بها أو تم إلحاق ضرر بها، بأي صورة، من جراء الاستغلال، بالرغم من احترام الالتزامات المتعلقة بالاستغلال والإخلاء، يتعين على المفوت إليه أن يخطر رئيس المنطقة الغابوية في الحال. ويقوم هذا الأخير، بحضور المشتري أو ممثله، بمعاينة الأضرار ويحرر محضرا للمعاينة يبين فيه وصف الأضرار ويحدد نوع وأبعاد وحجم الأشجار المحتفظ بها المعنية. ويوقع المفوت إليه أو ممثله محضر المعاينة المذكور الذي يرسل، مع ملاحظات رئيس المنطقة الغابوية، إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويلزم المفوت إليه في جميع الأحوال التي يقع فيها إلحاق ضرر بالأشجار المحتفظ بها من جراء الاستغلال بأداء تعويض محدد حسب فئة الأبعاد وصنف الأشجار في البنود الخاصة بالسمسرة أو في الصفقة. ويقدر رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية المبالغ الواجب على المفوت إليه أداؤها على إثر محضر المخالفة، ثم يرسل مقترحاته، مرفقة بملاحظاته عند الاقتضاء، إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراجعته قصد المصادقة.

ويتم التحصيل بعد المصادقة المذكورة مع الإشارة إلى هذه المادة.

المادة 42

تغيير محتوى الحصص لا يمكن إدخال أي تغيير على مكونات القطعة بعد السمسرة أو البيع عن طريق الصفقة سواء في المساحة أو صنف المنتجات أو كميتها أو عدد الأشجار موضوع العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصول 11 و32 و36 و37 و38 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، حسب الحالات.

يمنع على الخصوص جني البلوط والأزهار والثمار والبذور الغابوية والمنتجات المختلفة غير المدمجة في موضوع البيع، باستثناء ما يمكن استخراجه من الأشجار التي تم تفويتها.

إذا تبين لمصلحة المياه والغابات أثناء تنفيذ العقد، أنه من المناسب أن يسند إلى المفوت إليه استغلال ما أسقطه الربح من الأشجار أو الحطب الميت القائم أو الأشجار الذابلة غير الناتجة عن عمل المستغل أو عماله، داخل القطعة وغير واردة في العقد، فإن تفويت المنتجات المطابقة يكون محل عقد غير مرتبط بالعقد الأصلي.

ويتم، في هذه الحالة، إعداد عقد ملحق من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر وعرضه على مصادقة السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، قبل انتهاء الأجل الأصلي لعقد البيع.

المادة 43

شروط قطع الأشجار - الفترة

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة ماعدا في غابات بلوط الفلين والسنط المنتج للدباغ ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

فيما يخص بلوط الفلين والسنط المنتج للدباغ فلا يمكن قطعها إلا خلال فترة سريان النسخ حتى يتسنى فصل الفلين والدباغ عن الخشب في ظروف جيدة، ماعدا في الحالات الاستثنائية التي تحددها البنود الخاصة للعقد. ويتوفر رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية على صلاحية إعطاء الإذن ببدء القطع أو إيقافه.

- كيفية القطع

يرخص القطع بالمنشار بالنسبة لجميع الأصناف ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

بالنسبة للأصناف التي تنبعث من أرومتها والتي لا يلزم اقتلاعها، يجب أن يتم كسح الأرومات بالفأس على مستوى الأرض حتى لا يتجمع فوقها الماء مع المحافظة على الجذور، تحت طائلة إيقاف الأشغال.

غير أنه يجب احترام البصمة السفلى الموضوعة على الأشجار المستغلة في القطع الموسومة بالتخلي لتقديمها عند التفقد.

وفيما يخص قطع الأرز والصنوبر، يمكن فرض ارتفاع قطع الأشجار بالنسبة لسطح الأرض في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن أن تنص هذه الشروط كذلك، في حالة الوسم بالتخلي، على قلع الأرومات التي يجب أن تفصل عن الجذوع فوق بصمة مطرقة الدولة السفلى.

ولا يمكن نقل الأرومات إلا بعد نقل جميع المنتجات الأخرى المفوتة.

- التقشير قبل القطع

يمنع تقشير الأشجار القائمة قبل قطعها ماعدا في حالة وجود استثناء صريح وفق بعض الشروط المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد.

- الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء القطع

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء قطع الأشجار حتى لا تتضرر الأشجار المحتفظ بها والخلف والمزروع. في القطع الموجودة في المنحدرات القوية، يجب توجيه سقوط الأشجار في اتجاه أعلى المنحدر ماعدا في حالة الاستحالة، تتم معاينتها من طرف مصلحة المياه والغابات.

أما الأشجار التي لا يمكن سقوطها بفروعها دون أن تسبب ضررا، فيجب قطع فروعها ورؤوسها قبل إسقاطها، مع البدء بالفروع السفلى.

المادة 44

تصنيع المنتجات - خشب العمل وخشب الخدمة

يتم بالنسبة لجذوع الأشجار التي يمكن أن يستخرج منها خشب العمل أو خشب البناء والخدمة أو الأعمدة أو الركائز إزالة الأغصان والرؤوس، وتفصل عند الاقتضاء وتخرج من الأحراج، وتوضع في أماكن إيداعها أو شحنها المعتمدة من طرف مصلحة المياه والغابات، تدريجيا حسب تقدم تصنيعها. وباستثناء الأعمدة، لا يجوز تقشير هذه الأخشاب قبل تعدادها، ماعدا وجود مقتضيات مخالفة في البنود الخاصة للعقد.

يقصد بأحجام خشب العمل المشار إليها في دفتر الإعلان ومحاضر السمسرة، تقدير الحجم الحقيقي الناجم عن قياس الأشجار بقشرتها. وتطبق إتاوة الوحدة المطابقة على هذه الطريقة في القياس، ماعدا وجود مقتضيات مخالفة في البنود الخاصة للعقد.

لا يجوز جر أو قذف الجذوع وأجزائها إذا كان ذلك قد يلحق ضررا بالأشجار المحتفظ بها والخلف والمزروع، أو يساهم في انجراف التربة. ويرجع تقدير ذلك إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية.

يباشر تصنيع الفنن والأغصان تدريجيا مع تقدم الاستغلال. ونفس الشيء يطبق على الأخشاب الملقاة على الأرض الممكن استعمالها للتدفئة أو لصنع الفحم. ويجب أن ينتهي هذا التصنيع أثناء الشهرين المواليين للقطع.

ولا يسمح بتكويم المنتجات المصنعة أو تكديسها مستندة إلى الأشجار المحتفظ بها ولا على أرومات الأشجار المقطوعة. كما يجب ألا تبقى هذه المنتجات والفنن والقشور والشظايا مطروحة على المزروع أو الخلف الموجود سابقا. ويجب نثر النشارة على الأرض بدل تركها في شكل أكوام بعد انتهاء أشغال الورش.

- حطب الطاقة

يجب تصنيع حطب التدفئة والحطب المعد لصنع الفحم وأن يكدس داخل القطعة في شكل أكوام أو مفحمات تدريجيا مع تقدم الاستغلال. يجب أن تكون أماكن المستودعات وبالخصوص مواقع المفحمات موافق عليها من طرف مصلحة المياه والغابات. ويجب على المستغل أن يصنع على هذه الحالة الحطب الذي تبلغ دائرته 0.15 متر فوق القشرة كيفما كان صنف الشجر.

يرمي هذا الالتزام إلى الاستعمال الكامل للحطب الذي قد يحاول المستغلون التخلي عنه مع البقايا. ولا يحول هذا الالتزام دون الإمكانية المتاحة للمفوت إليه كي يطلب الإذن بتحويل أخشاب تستعمل عادة كحطب النار إلى منتجات مختلفة مثل خشب المناجم والأعمدة والأوتاد والمسامك وغيرها. ويمكن منح الإذن المذكور من طرف المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وإذا كانت الحالة تستوجب مستوى أعلى في التصنيع، فلا يمكن إعطاء الإذن لهذا التصنيع داخل القطعة إلا بالنسبة للأخشاب المخصصة للاستعمال المحلي. ولا يجوز نقل هذه الأخشاب إلا بعد وضع بصمة مطرقة مأمور المياه والغابات عليها.

- الفلين والدباغ

في قطع بلوط الفلين، يجب استخراج الفلين والدباغ عند الاقتضاء، ووضعها في شكل أكوام أو حزمات أو في أكياس، وتوضع المنتجات حسب نوعها في مواضع متفرقة. ويجب أن تتخذ أكوام الفلين أشكالا هندسية منتظمة لتسهيل قياسها، ومن الأفضل في شكل متوازي المستطيلات.

لزوم تصنيع الأخشاب من أجل إنتاج معين - المواصفات القياسية

علاوة على وجوب التصنيع الكامل للحطب لإنتاج حطب النار إذا كان يفوق القياس المبين أعلاه،

واستخراج الفلين بكيفية عادية، يمكن أن يلزم، في البنود الخاصة للعقد، المستغل بجني الدباغ واستعمال الأخشاب المستوفية لبعض الشروط في صناعة بعض أنواع المنتجات.

ويمكن على الخصوص، التنصيص على التحويل إلى ما يلي:

- خشب المناجم من أعمدة البلوط الأخضر وبلوط الزان وأنواع أخرى من الأشجار الصمغية والأوكاليبتوس والسنط. ويجب أن تكون الأخشاب مستقيمة قدر الكفاية للاستجابة المواصفات المستعملين؛

- أعمدة الخطوط الهاتفية وأعمدة الخطوط الكهربائية من أخشاب الأرز والصنوبر والعصف والأوكاليبتوسو العرعار. ويجب أن تكون الأخشاب مستقيمة قدر الكفاية للاستجابة المواصفات المستعملين.

تقشر هذه الأعمدة مباشرة بعد قطعها وتوضع لتجف داخل القطعة حتى لا يقع فيها أي اعوجاج.

- المواصفات القياسية للتصنيع والجودة

يجب على المستغلين والنشارين احترام المواصفات القياسية للجودة وللأبعاد في إنتاج خشب العمل بالنسبة للمنتجات المستخرجة من قطعهم، كما هو محدد في النصوص الجاري بها العمل. ويمكن التذكير عند الحاجة ببعض المواصفات القياسية في دفتر الشروط الخاصة.

- الروافد الخشبية المربعة بالفأس أو بالمنشار

لا يرخص بصنع الروافد الخشبية المربعة بالفأس أو بالمنشار في قطع الأرز إلا في الحصص المفوتة خصيصا لهذه الغاية. بالنسبة للحصص الأخرى، يمكن لرئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أن يرخص بهذه العملية إذا تعلق الأمر بأخشاب ضخمة لا يمكن من الناحية التقنية إخراجها بسبب موقعها أو لكبر قطرها أو تلك التي تتضمن نسبة كبيرة من العفن. ويجب أن تصنع روافد الأرز على الأبعاد النموذجية أي 22 سنتمتر في 12 سنتمتر في التربيع على الأقل.

المادة 45

صنع الحم - مقتضيات متعلقة بفصل الصيف يمكن للمفوت إليه تفحيم حطب النار المستخرج من قطعته. ويمكنه إقامة مفحمات أو حفر أو أفرنة مؤقتة ومتنقلة، في المواقع المعينة من لدن مصلحة المياه والغابات بناء على طلب منه.

في القطع المباعة بوحدة المنتوج، لا يجوز إيقاد أي مفحمة قبل تعداد الحطب المستعمل في بنائها.

لا يجوز استخراج بقايا الفحم والحشيش والحزاز والأوراق الميتة والتربة الضرورية لتغطية المفحمات إلا من الأماكن المرخص بها من طرف مصلحة المياه والغابات.

يجب أن تتخذ في كل الأوقات أشد الاحتياطات لتجنب مخاطر نشوب الحريق. ويجب على الخصوص مراقبة المفحمات والأفرنة بصفة مستمرة مادامت لم تنطفئ نهائيا. وكذلك الشأن فيما يخص الفحم المستخرج إلى أن يبرد تماما.

لا يجوز إشعال المفحمات أو تركها مشتعلة خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 31 أكتوبر من كل سنة. غير أنه يمكن تمديد الفترة المذكورة أو نقصها أو حذفها في بعض الغابات بمقرر من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، يبلغ إلى الجهات المعنية.

إذا تم الترخيص بالتفحيم ما بين 15 يونيو و31 أكتوبر، يلزم المستغل، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 55 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، باحترام التدابير الآتية:

- 1في القطع التي لا تحتوي على أصناف صمغية:

أ) قبل إنشاء المفحمات والأفرنة:

- القيام بإزالة الأعشاب وتعرية الأرض على مسافة عرضها 25 مترا على الأقل حول كل مفحمة، على ألا توجد أية شجرة قائمة داخل هذه المنطقة؛

ب) قبل إشعال المفحمات والأفرنة:

- إزالة كل مادة قابلة للاحتراق، على نفس المساحة، كالأعشاب اليابسة والأدغال وفروع الأشجار والفحم والفحم غير الناضج؛

ج) أثناء التفحيم:

- الحراسة ليلا ونهارا من طرف عامل مسؤول مكلف لكل مفحمة أو فرن أو عدد صغير منها مجمعة على مساحة محدودة؛

د) عند فتح المفحمات والأفرنة:

- انتظار الإطفاء الكامل للنار وانقضاء مدة 24 ساعة على الأقل بعد إغلاق جميع منافذ التهوية؛
- الامتناع عن إفراغ المفحمة أو الفرن وقت هبوب الرياح؛
- وضع الفحم حصرا في أماكن معدة لذلك كما الشأن بالنسبة لإشعال المفحمات والأفرنة، وتحت مراقبة دائمة إلى أن يتم التبريد كليا:

ه) بالنسبة لتعبئة الفحم في الأكياس ووضعه بمستودع في الغابة:

- التعبئة في الأكياس بعد أن يصير الفحم باردا كليا؛

- إنشاء مستودعات للفحم، معبأ في أكياس أو مكدسا في فضاء خال من النباتات وواسع قدر الإمكان، مقبول من لدن مصلحة المياه والغابات، وتنقية جوانبه من أية مادة قابلة للاحتراق على مساحة تساوي على الأقل تلك المحددة بالنسبة لأماكن المفحمات والأفرنة.

و) الإبقاء، في كل قطعة معزولة أو مجموعة من القطع متجاورة، يمارس فيها التفحيم، على عدد محدد من العمال يكون بوسعهم إيقاف أي حريق وقت بدايته. ويجب أن يكون عدد العمال خمسة بالنسبة لكل قطعة أو عشرة بالنسبة لمجموعة صغيرة من القطع المتجاورة. ويلزم المستغل بالاحتفاظ في كل قطعة على الدوام بالمعدات والأدوات الكافية ووضعها تحت تصرف العمال لاستعمالها في حالة نشوب حريق. 2 في القطع المحتوية على أصناف صمغية:

يجب تطبيق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع التحفظات الآتية:

يمتد عرض المنطقة التي يجب إخلاؤها من كل مادة قابلة للاحتراق الكائنة حول المفحمات والأفرنة وأكوام الفحم إلى 30 مترا على الأقل؛

ويبلغ عدد العمال الواجب الاحتفاظ بهم في القطع باستمرار عشرة، مجهزين بعدد مماثل من المجارف والمعاول.

ويترتب عن عدم الامتثال إلى هذه الشروط، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، سحب الإذن بالتفحيم لما تبقى من الفترة الصيفية أو فسخ العقد، دون الإخلال بمسؤولية المفوت إليه إذا نجمت خسارة في غابة الدولة أو للغير من جراء حريق شب في قطعته.

المادة 46

استعمال النار خارج عمليات التفحيم، لا يرخص باستعمال النار في الغابة وفي منطقة المانتي (200) متر المحيطة بحدود الغابة إلا في أوراش العمل، وحصرا وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق باستعمال النار في الغابة، وخصوصا القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336(4 سبتمبر1918) المتعلق بالوسائل الواجب اتخاذها لاجتناب الحريق بالغابات.

المادة 47

التنقية - إحراق البقايا تباشر التنقية، التي تشمل الأشغال التابعة المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد وتسوية الأرومات القديمة وقطع الأصناف الثانوية والنباتات المضرة وجمع البقايا غير القابلة للاستعمال التي تملأ القطعة وتشكل بها عائقا لتجدد الغابة وتعرقل السير أو تشكل خطرا للحريق، بالتتابع أثناء الاستغلال وطبقا لتعليمات مصلحة المياه والغابات.

وتجمع، حسب سير الاستغلال، البقايا بكل أنواعها مثل الفروع والخشب المعفن والشظايا والفروع الدقيقة وفضلات النباتات المختلفة، في شكل أكوام صغيرة ومتفرقة وبعيدة عن الأشجار المحتفظ بها والأرومات والأخلاف المنبعثة من الأرومات أو من الجذور والمزروع، وذلك حتى يتسنى إحراقها عند الاقتضاء دون إلحاق ضرر بها. ويجب ألا يتعدى علو الأكوام مترا وألا تقل المسافة بينها وبين الأشجار وفروعها وجذورها عن أربعة أمتار.

لا يمكن الشروع في إحراق الأكوام المذكورة إلا في حالة طقس هادئ ورطب وخارج فترة المنع العام لاستعمال النار الذي يمتد بين 15 يونيو و31 أكتوبر والتي يمكن تمديدها بموجب البنود الخاصة للعقد. وفي كل الحالات، يمنع الإحراق خلال فترة حظر التفحيم. ويجب مراقبة عملية الإحراق باستمرار، بتخصيص عامل على الأقل بالنسبة لكل مجموعة من الأكوام المشتعلة داخل دائرة شعاعها 50 مترا.

ويمكن أن يعفى المستغل من إحراق البقايا أو أن يدعى، إما إلى جمعها في شكل أكوام كبيرة تحتل أقل حيز ممكن، وإما إلى وضعها في الأخاديد أو على شكل أشرطة أفقية حسب تعليمات مصلحة المياه والغابات من أجل محاربة انجراف التربة في حالة عدم وجود بنود خاصة في العقد، يقوم رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بتسوية المشاكل من هذا النوع.

المادة 48

إخلاء المنتجات - المسالك والفترات المرخص أثناءها بإخلاء المنتجات

يجري نقل المنتجات عبر المسالك الموجودة أو تلك المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد.

وفي الفترات الممطرة، يتوقف الإخلاء عبر المسالك وأجزاء الخنادق ذات التربة الصلصالية.

إذا رغب المستغل في فتح مسالك جديدة للإخلاء، فلا يجوز له ذلك إلا بترخيص من المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ووفق مسار يفرضه المدير المذكور أو يوافق عليه. ويتحمل المستغل جميع الصوائر المطابقة، دون أن يجوز له المطالبة بأي تعويض.

- أخذ المنتجات

لا يمكن أخذ أي منتوج دون أن يكون مصحوبا برخصة نقل مسلمة من مصلحة المياه والغابات المحلية وتتضمن الإحالة إلى عقد تفويت القطعة ورخصة الأخذ وبيان طبيعة المنتجات وكميتها ومصدرها ووجهتها، وعند الاقتضاء، المسار الذي ستتبعه. ويجب أن تتضمن رخصة النقل اسم وعنوان الناقل ورقم المركبة ومدة صلاحية الرخصة.

لا تسلم رخصة النقل إلا بعد الإدلاء الرئيس المنطقة الغابوية برخصة الأخذ المشار إليها في المادة 34 أعلاه والمسلمة من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعد أداء ثمن المنتجات المراد أخذها.

علاوة على ذلك، وكيفما كانت طريقة التفويت، لا يجوز أخذ الجذوع والروافد المصنعة يدويا والأعمدة والجذوع المنتجة للعوارض وخشب العمل، المستخرجة من قطع حطب النار، إلا بعد وضع بصمة مطرقة مأمور المياه والغابات على طرفها. وإذا تم الترخيص بتصنيع الخشب المعد للاستعمال المحلي المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، فيجب وضع بصمة المطرقة عليها كذلك.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، على أخذ المنتجات قبل تعدادها أو أداء ثمنها، دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالنقل والمشار إليها في القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) في ضبط شروط استغلال الفرشي وقشر الدبغ والفحم والحطب ورماد الخشب ونقلها وبيعها ووسقها.

المادة 49

الأشغال المختلفة الموضوعة على عاتق المفوت إليه علاوة على دفع أداءات التعهد لتجديد الطرق المستعملة من طرف مستغلي الغابات لصندوق القابض، يمكن أن يلزم المفوت إليه بموجب بنود العقد بالقيام بأعمال عينية تابعة، مثل التشذيب وتبييض الأشجار المحتفظ بها وتصنيع ونقل المنتجات الموجهة للإدارة أو المخصصة من طرفها. وينص في العقد أو في ملحقاته على تقدير مبالغ هذه الأشغال.

وإذا لم ينجز المفوت إليه هذه الأشغال، تقوم مصلحة المياه والغابات بها على نفقته.

المادة 50

التزامات مختلفة مفروضة على المستغلين يلتزم المستغلون بما يلي:

- الإبقاء على المسالك خالية داخل القطع بحيث يكون سير المركبات بها ممكنا في كل وقت؛
- إصلاح، طبقا لتعليمات مصلحة المياه والغابات، ما لحق من أضرار بالمسالك والقناطر والقنيطرات والأنصاب والحواجز والأعمدة والسياجات والخطوط الهاتفية الغابوية، على نفقتهم؛
- تسوية الأرض وتنقية أماكن الأوراش وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى؛
- صيانة السياجات والمسارب الفاصلة بين القطع.

وفي حالة عدم إنجاز هذه الإصلاحات وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى، تقوم مصلحة المياه والغابات بإنجازها على نفقة المستغل.

ويجب على المستغل كذلك أن يحترم الحقوق المعترف بها، عند الاقتضاء، للغير على الملك الغابوي والمنفصلة عن موضوع عقده.

المادة 51

التفقد يباشر تفقد كل قطعة داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية ليوم انقضاء الأجل المحدد للإخلاء، أو إذا أنهى المفوت إليه عمله في القطعة قبل انتهاء أجل الإخلاء وطلب التفقد برسالة

مضمونة، فيستجاب لطلبه داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لتسلم الطلب. ولا يقع رفع اليد عن ضمانه النهائي إلا بعد إجراء التفقد أو إذا لم تباشره الإدارة في الأجل المحدد بعد مضي ستة أشهر.

ويتعين على المفوت إليه، بعد إخباره بتاريخ التفقد، طبقا للفصل 19 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، أن يقوم بتحضير هذه العملية. ولهذه الغاية يغرس قضيبا قرب كل أرومة معدة للتفقد بالنسبة للقطع الموسومة بالتخلي.

إذا لم يقم المفوت إليه بهذه الأعمال التحضيرية ثلاثة أيام قبل الأجل المحدد للتفقد، فإن مصلحة المياه والغابات تباشرها تلقائيا على نفقته.

ويتعين على المفوت إليه وقت التفقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 40 أعلاه، إعادة تقديم جميع الأشجار المحتفظ بها وبإظهار بصمات مطرقة الدولة على أرومات الأشجار الموسومة بالتخلي.

المادة 52

المنشآت والأشغال المنجزة من طرف المفوت إليه يجب عند انتهاء العقد أن تزال من الملك الغابوي كل منشآت المستغل الثابتة أو المتنقلة والتي لم تكن موضوع ترخيص بالاحتلال المؤقت ساري المفعول، وإلا تصير هذه المنشآت ملكا للدولة. وتبقى ملكا للدولة وبدون تعويض المسالك والمجاري والمنشآت الفنية المنجزة من طرف المفوت إليه.

الجزء السادس: مقتضيات مختلفة ـ عقوبات

المادة 53

رعي البهائم يمنع على المستغل أن يدخل في القطع بهائم غير تلك المعدة للجر أو الرحل. ويجب أن تكمم هذه البهائم وتمنع من الرعي في الغابة.

فإذا وجدت في الغابة، خارج القطع والمسالك المؤدية إليها، تطبق على المفوت إليه إذاك مقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر1917) السالف الذكر.

المادة 54

إبداع المنتجات الخارجة عن القطعة - التجارة يمنع أن يدخل في القطعة منتجات غابوية غير تلك المستخرجة بصفة قانونية من استغلال كل قطعة.

ويمنع كذلك، داخل القطعة، إيداع منتجات أو ممارسة التجارة في أشياء خارجة عن نطاق استغلال القطعة.

المادة 55

المسؤولية إزاء التشريع الغابوي علاوة على الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا والشروط الخاصة بالسمسرة والصفقات، يلزم المفوت إليه باحترام مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر ومراسيم تطبيقه.

وتطبيقا للفصل 17 من الظهير الشريف المذكور، يكون المفوت إليه مسؤولا جنائيا عن الجنح الغابوية المقترفة في قطعته ومسؤولا مدنيا عن الجنح التي ترتكب في الغابة من طرف جميع الأشخاص العاملين بأي صفة من الصفات في استغلال قطعته.

المادة 56

عقوبات - فسخ العقد - الإقصاء يعاقب عن كل مخالفة للتشريع الغابوي طبقا للظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) السالف الذكر. ويعاقب عن مخالفة مقتضيات دفتر التحملات العامة هذا وعن مخالفة الشروط الخاصة بالسمسرات والصفقات وفق ما تتضمنه هذه الوثائق، وإن لم توجد، طبقا للظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) السالف الذكر.

يمكن فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ إحدى الالتزامات المفروضة على الراسي عليه أو صاحب الصفقة بمقتضى بنود عقد التفويت، وذلك تطبيقا للفصل 15 المكرر من نفس الظهير المشار إليه أعلاه.

ويتخذ قرار الفسخ تلقائيا، من لدن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، في حالة ارتكاب جنح تجاوز حدود القطعة أو قطع الأشجار المحتفظ بها أو إضافة منتجات غير مشمولة بالبيع أو أخذ منتجات قبل أداء ثمنها. ويمكن أن يقرن الفسخ الناجم عن إحدى هذه المخالفات بإقصاء المستغل من المشاركة في السمسرات العمومية وطلبات العروض المتعلقة بتفويت المنتجات الغابوية، إما مؤقتا وإما نهائيا، حسب أهمية الخسائر الناجمة عن المخالفة، وذلك بمقتضى مقرر معلل، تتخذه السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، على أساس مقرر فسخ العقد. ويدعى المستغل مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى تقديم ملاحظاته تجاه المؤاخذات الموجهة إليه، وذلك خلال أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام.

يمكن حسب الحالة أن يكون الفسخ مقرونا بمصادرة الضمان النهائي لفائدة الدولة أو لفائدة المستفيد من الثمن الأساسي للقطعة.

وتصير المنتجات المتبقية في القطعة، سواء كانت مستغلة أم لا، ملكا للدولة.

كما تبقى المبالغ المستحقة والمستخلصة بكيفية قانونية كسبا للدولة أو للمستفيد من الثمن الأساسي للقطعة.

ويجب أن تكون موضوع تحصيل المبالغ المطابقة لقيمة الأخشاب التي تم قطعها والتي لم يتم بعد أداء ثمنها، مع تضمين ذلك في مقرر فسخ العقد.

ويبقى الراسي عليه ملزما بأداء صوائر السمسرة بنسبة 1.60% من مبلغ الثمن الأساسي للقطعة إذا لم يكن قد أداها قبل فسخ العقد.

وفي حالة التعرض على مقرر الفسخ، يلزم الراسي عليه أو صاحب الصفقة بإخبار المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في أجل ثمانية (8) أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد وفق المقتضيات الجاري بها العمل للقيام بهذا التعرض، وإلا فتباشر مسطرة تصفية المبالغ المستحقة بموجب مقرر الفسخ.

المادة 57

اليد العاملة يلزم المفوت إليه باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بأصناف العمال الذين يستخدمهم، بالخصوص مدونة الشغل.

المادة 58

تقديم المعلومات لمصلحة المياه والغابات يلتزم المفوت إليه بتقديم المعلومات التي قد تطلبها منه مصلحة المياه والغابات لغاية تنظيم اقتصادي أو غرض إحصائي، بشأن استعمال المنتجات المستخرجة من قطعته أو مردوديتها.

كما يلتزم المفوت إليه بفتح ورشاته ومنشراته في وجه أعوان مصلحة المياه والغابات للتحقق من جودة المنتجات والمردودية المحصل عليها إثر عمليات تفصيل الخشب وفي المتاجرة أو تحويل الفلين وغيره من المنتجات الأخرى موضوع عقد البيع.

المادة 59

توقيف الانتفاع لا يمكن للمفوت إليه، لأسباب مرتبطة بانعدام الأمن أو حريق أو المضر بالصحة أو سرقة أو لأي سبب آخر أو حادث ناجم عن قوة قاهرة، أن يطالب بتخفيض في المبالغ الواجب أداؤها أو بتعويض عن عدم التصرف أو الضرر إذا صار الاستغلال غير ممكن مؤقتا أو نهائيا.

المادة 60

المنازعات يعود النظر في المنازعات المترتبة عن إنجاز عقود بيع المنتجات الغابوية إلى اختصاص محاكم المملكة المغربية.